عن اى جاوز العادة الى حيض غيرها بالجر عطف بيان الحيض فى المراد بالحيض دم وقع
فى غير زمان العادة بشرط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها انما قيد به لانه لو زاد
على العادة ولم يزد على الاكثر فالكل حيض اتفاقا بشرط ان يكون بعده طهر صحيح وانما
قيدنا به لانها لو كانت عادتها خمسة ايام مثلا من اول كل شهر فرأت ستة
ايام فان السادس حيض ايضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رأت
الدم فانها ترد الى عادتها وهى خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضى ما تركته
فيه من الصلوة كذا فى السراج الوهاج كذا فى البحر الرائق والسابع ما بعد مقدار عدد
العادة كذلك الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها

الفصل الخامس فى المضللة اعلم انه يجب على كل امرأة حفظ عادتها فى الحيض و
النفاس والطهر عددا ومكانا فان جنت او اغمى عليها اما الاغماء فهو ضرب من المرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا
لم يعصم النبى عليه السلام من الاغماء وعصم من الجنون وهو كالنوم فى فوت
الاختيار وفوت استعمال القدرة كذا فى البحر الرائق او لم تهتم فنسيت عادتها
فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى عندنا لان هذا كاشتباه القبلة ووقع فى امر من الامور
الدينية فاشبه اشتباه القبلة والسهو فى عدد الركعات كذا فى التاتارخانية و
المحيط فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به اى بالظن الغالب
فان غلبة الظن من الادلة الشرعية كذا فى الدرر والا اى وان لم يستقر ظنها واكبر
رأيها على موضع حيضها وعدده فعليها الاخذ بالاحوط فى الاحكام مثلا اذا ترددت بين
الحيض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة فى ذلك الزمان ويحتمل
ويحتمل انها حائضة فليس عليها ذلك لا تسقط فعل الصلوة وتركها فى حق الحل
والحرمة والباب باب العبادة فيحتاط فيها وتصلى لانها ان صلت وليست عليها

ذلك

وفى شرح الشاهى او تساهلت فى حفظ ذلك ولم تهتم الخ

بغلبة الظن

ذلك كان خيرا لها من ان تتركها وهى عليها كذا فى المحيط والتاتارخانية ولا يقدر طهرها
وحيضها الا فى حق العدة فى الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها وحيضها بستة
اشهر الا ساعة فتنقضى عدتها بسبعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات
من وقت الطلاق وقد سبق لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة على ما مر ومن
الجائز ان الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة من العدة وذلك
عشرة ايام غير ساعة ثم بعده يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وثلث حيض عشرة ايام فاجتمعت بين هذه الجملة فكانت الجملة تسعة عشر شهرا وعشرة
ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضى هذه المدة من وقت الطلاق لها
ان تتزوج آخر بزوج آخر وتمامه فى المحيط والتاتارخانية ونقل عنه هذا فقه الميدانى
وعليه الاكثر وفيه اقوال ذكرنا بعضها سابقا فى الحاشية انتهى ولا تدخل الى المسجد
ولا تطوف الا زيارة فى المحيط ولا تطوف للتحية لانه تردد بين البدعة والسنة
وتطوف للزيارة لان طواف الزيارة ركن فلا يترك لاحتمال الحيض انتهى ثم تعيدها
اى الزيارة بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لان طواف الصدر واجب لا تتركه
لاحتمال الحيض ولا تعيده لانها ان كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة وان كانت
حائضا فليس عليها طواف الصدر كذا فى المحيط ولا تمس المصحف ولا يحل وطئها
ابدا ومن المشايخ من قال يأتيها زوجها بالتحرى لان الطهر غلب على الحيض لانه اكثر من الحيض
وهذا باطل فقد نص محمد رحمه الله فى كتاب التحرى فى باب الخروج لا يجوز كذا فى المحيط
والتاتارخانية ولا تقرأ القرآن فى غير الصلوة وتصلى الفرض والواجب والسنن
المشهورة لكونها تبعا للفرائض لانها شرعت جبرا لنقصان يمكن فى الفرائض فيكون
حكمها حكم الفرائض كذا فى الكتابين المذكورين وذكر فى البحر الرائق والسنن المؤكدة
بدل سنن المشهورة وتقرأ فى كل ركعة من المكتوبات والسنن الفاتحة وسورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)